مرسوم رقم 2.15.43 صادر في 14 من ربيع الآخر 1436 (4 فبراير 2015) يتعلق بمنح بذلة العمل للموظفين والأعوان التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - الموكول إليهم بتحرير المحاضر والبحث ومعاينة المخالفات

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.361 الصادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) بتحديد فئات موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - المؤهلين لبحث ومعاينة المخالفات التي لها صلة بملاحة سفن الصيد البحري وممارسة الصيد البحري؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.71 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتطبيق القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري.

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يمنح الموظفون والأعوان التابعون لقطاع الصيد البحري الموكول إليهم بتحرير المحاضر والبحث ومعاينة المخالفات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بذلة نظامية للعمل موحدة ضمن حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض، في ميزانية التسيير.

المادة 2 : يجب على الموظفين والأعوان المشار إليهم أعلاه، الاعتناء بالبذلة التي تسلموها عملا بهذا المرسوم وارتداؤها أثناء مزاولة مهامهم المرتبطة بالبحث ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر.

وفي حالة ضياع البذلة بدون مبرر أو عذر مقبول، يلزم الموظف أو العون المعني بالأمر بإرجاع قيمتها بالسعر الذي تحدده الإدارة.

المادة 3 : يجب على كل موظف أو عون لم تعد له صفة العون محرر المحاضر ولم يعد مؤهلا للبحث ومعاينة المخالفات لأي سبب من الأسباب، أن يعيد البذلة أو البذل التي تم تسليمها إياه أثناء مزاولة هذه المهام.

المادة 4 : يحدد نوع بذلة العمل وشروط تسليمها وعددها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 5 : يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.